قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، والتى أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذى عقد فى مونتريال فى الفترة من ١٥ - ١٩٩٧/٩/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون والتى أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذى عقد فى مونتريال في الفترة من ١٥ - ١٩٩٧/٩/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٠٠ م)

المقرر ١/٩ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق ألف :

أن يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق ألف من البروتوكول ، وذلك طبقا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التى أجريت طبقًا للمادة (٦) من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح فى المرفق الأول من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٢/٩ - مزيد من التعديلات فيما يتعلق بمواد المرفق باء :

يعتمد التعديلات المتعلقة بإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق باء من البروتوكول ، وذلك طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التى أجريت طبقًا للمادة (٦) من البروتوكول، وذلك كما هو موضح فى المرفق الثانى من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٣/٩ - مزيد من التعديلات والتخفيضات فيما يتعلق بمواد المرفق هاء :

أن يعتمد التعديلات والتخفيضات فى إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء من البروتوكول ، وذلك طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة (٩) من المادة (٢) من بروتوكول مونتريال وعلى أساس التقييمات التى أجريت طبقًا للمادة (٦) من البروتوكول ، وذلك كما هو موضح فى المرفق الثالث من تقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٤/٩ - إجراء المزيد من التعديل للبروتوكول :

أن يعتمد طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة (٤) من المادة (٩) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التعديل على بروتوكول مونتريال الوارد فى المرفق الرابع لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف .

المقرر ٥/٩ - شروط إجراءات الرقابة على المواد المدرجة فى المرفق هاء لدى الأطراف العاملة بالمادة (٥) :

١ - إنه ، تنفيذاً للجدول الزمنى للرقابة الوارد فى الفقرة (٨) ثالثًا (د) من المادة (٥) من البروتوكول . ينبغى الوفاء بالشروط التالية :

(أ) يتحمل الصندوق متعدد الأطراف ، على أساس الهبة ، جميع المصروفات الإضافية المتفق عليها للأطراف ، العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) لمساعدتها على :

المرفق الأول

التغييرات التى اتفق عليها فى الاجتماع التاسع للأطراف فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق ألف

المادة (٥) ، الفقرة (٣)

تضاف العبارة التالية فى نهاية الفقرة ٣ (أ) من المادة (٥) من البروتوكول :

ذات الصلة بالاستهلاك .

وتضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة (٣) من المادة (٥) من البروتوكول :

(ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى السنوى المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧ بأكملها أو مستوى إنتاج محسوب قدره ٠,٣ كيلوغرامات للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثانى

التغييرات التى اتفق عليها فى الاجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق باء

المادة (٥) ، الفقرة (٣)

تضاف العبارة التالية فى نهاية الفقرة ٣ (ب) من المادة (٥) من البروتوكول : ذات الصلة بالاستهلاك .

وتضاف الفقرة الفرعية التالية للفقرة (٣) من المادة (٥) من البرتوكول :

(د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق باء ، يعتمد إما متوسط المستوى السنوى المحسوب للإنتاج للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ بأكملها ، أو متوسط إنتاج محسوب قدره ٢,٠ كيلو غرام للفرد أيهما أقل ، كأساس لتحديد امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج .

المرفق الثالث

التغييرات التى اتفق عليها فى الاجتماع التاسع للأطراف ذات الصلة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء

ألف - المادة ٢ حاء : بروميد الميثيل

١ - يستعاض عن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة (٢) حاء من البروتوكول بالفقرات التالية :

٢ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ١٩٩٩ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء ٧٥ فى المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوى منها ١٩٩١. وعلى كل طرف ينتج

هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٧٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٣ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٥٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٤ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها ١٩٩١ . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز ٣٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنويا في ١٩٩١ ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) .

٥ - على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ فى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٥ ، وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء الصفر ، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز الصفر ، غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة فى المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه فى عام ١٩٩١ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذى تقرره الأطراف للسماح لمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التى تتفق الأطراف على أنها ضرورية .

٢ - وتصبح الفقرة (٥) من المادة (٢) جاء من البروتوكول هى الفقرة (٦) .

باء - المادة (٥) الفقرة ٨ ثالثا (د)

١ - يضاف ما يلى بعد الفقرة ٨ ثالثا (د) "١" من المادة (٥) من البروتوكول :

«٢» على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ من ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٥ وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنويًا من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء ثمانين فى المائة من المتوسط السنوى المحسوب لكل من استهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى ١٩٩٨ بأكملها .

«٣» على كل طرف عامل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، أن يضمن لفترة الاثنى عشر شهراً التى تبدأ من ١ كانون الثانى / يناير ٢٠١٥ وفى كل فترة اثنى عشر شهراً بعد ذلك ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنويًا من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء صفراً ، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذى تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التى تتفق الأطراف على أنها ضرورية :

٢ - وبذلك تصبح الفقرة ٨ ثالثا (د) "٢" من المادة (٥) من البروتوكول الفقرة ٨ ثالثا (د) "٤" .

المرفق الرابع

تعديل بروتوكول مونتريال الذى اعتمده الاجتماع التاسع للأطراف

المادة ١ : تعديل

ألف - المادة (٤) ، الفقرة (١) رابعًا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (١) ثالثا فى المادة (٤) من البروتوكول :

١ رابعًا - على كل طرف أن يحظر ، فى غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفق هاء من أى دولة ليست طرفًا فى هذا البروتوكول .

باء - المادة (٤) ، الفقرة (٢) رابعًا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة (٢) ثالثًا فى المادة (٤) من البروتوكول :

٢ رابعًا - على كل طرف أن يحظر ، فى غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أى مواد خاضعة للرقابة مدرجة فى المرفق هاء إلى أى دولة ليست طرفًا فى هذا البروتوكول .

جيم - المادة (٤) الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧)

تستبدل العبارة التالية فى الفقرات (٥ و ٦ و ٧) من المادة (٤) من البروتوكول :

والمجموعة الثانية من المرفق جيم .

يستعاض عنها بما يلى :

المجموعة الثانية من المرفقين جيم وهاء .

دال - المادة (٤) ، الفقرة (٨)

تستبدل العبارة التالية بالفقرة (٨) من المادة (٤) من البروتوكول :

المادة ٢ زاى

يستعاض عنها بالتالى :

المادتان ٢ زاى و ٢ حاء

هاء - المادة (٤) ألف : مراقبة التجارة مع الأطراف

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) ألف :

١ - إذا كان أى طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أى مادة خاضعة للرقابة ، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ، وذلك للاستهلاك المحلى ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية ، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان لغرض التدمير .

٢ - وتسرى الفقرة (١) من هذه المادة دون المساس بعمل المادة (١١) من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة (٨) من البروتوكول .

واو - المادة (٤) باء : الترخيص :

تضاف المادة التالية إلى البروتوكول باعتبارها المادة (٤) باء :

١ - على كل طرف أن يقوم ، فى موعد لا يتجاوز ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٠ أو فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه ، أيهما أبعد ، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة فى المرفقات ألف وباء وجيم وهاء .

٢ - بالرغم مما تقضى به الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأى طرف عامل بموجب الفقرة (١) من المادة (٥) يقرر أنه ليس فى وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة فى المرفقين جيم وهاء ، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٥ بالنسبة لمواد المرفق جيم و ١ كانون الثانى / يناير ٢٠٠٢ بالنسبة لمواد المرفق هاء .

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص ، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله .

٤ - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التى قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف .

المادة ٢ : العلاقة بتعديل عام ١٩٩٢

لا يجوز لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام لهذا التعديل ما لم يكن قد أودع أو يودع فى نفس الوقت صكًا بذلك للتعديل المعتمد فى الاجتماع الرابع للأطراف فى كوبنهاجن ، ٢٥ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٢

المادة ٣ : بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل فى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ شريطة أن يتم إيداع عشرين صكًا على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون أطرافًا فى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، فإذا لم يستوف ذلك الشرط فى ذلك التاريخ ، يبدأ نفاذ التعديل فى اليوم التسعين بعد تاريخ استيفاء ذلك الشرط .

٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن أي صك تودعه أى منظمة إقليمية بواسطة الدول الأعضاء فى تلك المنظمة لا يعتبر إضافيًا لتلك الصكوك التي تودعها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل ، على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (١) ، يبدأ نفاذ التعديل لأى طرف آخر فى البروتوكول فى اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٩ بشأن الموافقة على التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، والتى أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذى عقد فى مونتريال فى الفترة من ١٥-١٩٩٧/٩/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية التعديلات الخاصة ببروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، والتى أقرت خلال الاجتماع التاسع للأطراف الذى عقد فى مونتريال فى الفترة من ١٥-١٩٩٧/٩/١٧

ويعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط